


Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/15/8
19 December 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 13 ألف من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي
-8/15

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد 15-6، و16، و17، و18، و19 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى المقررين [23/13](#) و [24/14](#)،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الأطراف، والحكومات الأخرى، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين لأنشطة بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى تعزيز النهج الاستراتيجية والمنسقة لبناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي في دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها،

وإذ يؤكد على الأهمية الحاسمة لبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بأن الكثير من الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، قد لا تكون لديها بعد القدرات اللازمة للتنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وإذ يسلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز التعاون لسد فجوات القدرات هذه،

وإذ يلاحظ أنه يتعين تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات ذات الصلة وفقا للأولويات والقدرات الوطنية،

وإذ يأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا الوضع الخاص لأضعفها بيئياً، مثل

البلدان التي لديها مناطق قاحلة وشبه قاحلة، ومناطق ساحلية وجبلية، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي عن تنفيذ خطة العمل القصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، والدروس المستفادة،¹

وإذ يحيط علما أيضا بملخص مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي الذي عُقد في 30 سبتمبر/أيلول 2020،² واذ يرحب بالشراكات والالتزامات فيما بين المنظمات من أجل دعم بناء القدرات وتميبتها، والتعاون التقني والعلمي لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يقر بأهمية زيادة توفير وحشد الموارد من جميع المصادر من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به، ولا سيما من أجل بناء القدرات وتميبتها، والتعاون التقني والعلمي لجميع الأطراف، خاصة الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يشير إلى المادتين 20 و21 من الاتفاقية، مع مراعاة المقرر 7/15 بشأن حشد الموارد، والمقرر 15/15 بشأن الآلية المالية،

وإذ يشير إلى المقررات 24/14، و23/13، و31/13، و2/12، و16/10، و14/9، و12/8، و29/7 بشأن التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،

وإذ يعيد التأكيد على أن التعاون التقني والعلمي عنصر ضروري للتنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالروابط الوثيقة بين التعاون التقني والعلمي ووسائل التنفيذ الأخرى، والحاجة إلى أن تنظر فيها الأطراف مجتمعة وليس كل منها بمعزل عن الآخر،

وإذ يحيط علما بالتقرير المرحلي عن التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الإنجازات التي تحققت في إطار مبادرة الجسر البيولوجي، المعروضة في الوثيقة CBD/COP/15/INF/8،

وإذ يحيط علما أيضا بنتائج استعراض برامج التعاون التقني والعلمي الواردة في الوثيقة CBD/COP/15/12؛³

وإذ يشير إلى المقرر 20/14 ويحيط علما بالمقرر 9/15،⁴ وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى دعم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي وتوليدها وتحليلها واستخدامها من خلال بناء القدرات وتميبتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا؛

وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة جميع أنشطة بناء القدرات وتميبتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات والاستراتيجيات ذات الصلة؛

¹ CBD/COP/15/INF/5.

² انظر <https://www.un.org/pga/75/united-nations-summit-on-biodiversity-summary>.

³ أعد عملا بالفقرة 2 من التوصية 3/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

⁴ المقرر 9/15 المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

ألف - بناء القدرات وتنميتها

- 1- يعتمد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها من أجل دعم الأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛⁵
- 2- يحيط علماً بخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁶ التي وُضعت لتكون مكملة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛
- 3- يحيط علماً أيضاً بنتائج وتوصيات تقييم الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا،⁷ ويرحب بالمقرر NP-4/7 الذي يطلب فيه إلى الأمانة التنفيذية أن تعد نسخة منقحة منه بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛
- 4- يحث الأطراف إلى استخدام الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، ومجموعة العمل المعنية ببناء القدرات للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى استخدامه كإطار مرن في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم مبادراتها وبرامجها لبناء القدرات وتنميتها لدعم تحقيق رؤية إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ومهمته وغاياته وأهدافه؛
- 5- يحث أيضاً الأطراف على وضع بيانات تمكينية بما في ذلك السياسات والتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك لتعزيز وتيسير بناء القدرات وتنميتها على مختلف المستويات بالشراكة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب؛
- 6- يحث الأطراف، وفقاً للمادتين 20 و21، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، مع مراعاة الأوضاع الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومع مراعاة أيضاً الأوضاع الخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك الأكثر ضعفاً بيئياً، مثل البلدان التي لديها مناطق قاحلة وشبه قاحلة، ومناطق ساحلية وجبلية، بما يتماشى مع الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو الاستراتيجيات الوطنية لبناء القدرات وتنميتها، وكذلك تلك التي حددتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب؛
- 7- يدعو الاتفاقات والعمليات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها عند تصميم استراتيجياتها، وخطط عملها، وبرامج عملها وآلياتها لبناء القدرات وتنميتها، حسب الاقتضاء، لدعم أوجه التآزر وتجنب الازدواجية؛

⁵ يرد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل بمزيد من التفصيل في الوثيقة [CBD/SBI/3/7/Add.1](#).

⁶ المقرر CP-4، المرفق.

⁷ تم اعتماد الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا في المقرر NP-1/8. ويرد تقييم الإطار الاستراتيجي في الوثيقة [CBD/SBI/3/INF/1](#).

8- يدعو الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى إلى أن تعد، بعد اعتماد إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنميتها من أجل تحقيق أهداف محددة أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، وأن تضع برامج عالمية وإقليمية ودون إقليمية مخصصة لتنفيذ تلك الخطط المواضيعية، بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية،⁸ حسب الاقتضاء؛

9- يحث الأطراف على تحديد الاحتياجات لبناء القدرات وتنميتها وترتيبها حسب الأولوية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، بشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبمشاركة النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، لدمج مكونات بناء القدرات وتنميتها ضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي مع تحديثها بما يتماشى مع إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي و/أو وضع خطط عمل وبرامج مخصصة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

10- يحث الأطراف على إدراج بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في أطر وشركات وبرامج التعاون الإنمائي ذات الصلة، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

11- يدعو الأطراف، وفقا للمواد 16 و18 و19 من الاتفاقية إلى تعزيز ودعم أنشطة التعاون في مجال بناء القدرات وتنميتها، وخاصة في البلدان النامية، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، حسب الاقتضاء وإطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة أوجه التآزر بين بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، والتعاون التقني والعلمي، بما في البحوث المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية؛⁹

12- يدعو الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى إلى إعداد دورات وبرامج أكاديمية متخصصة ومتعددة التخصصات ودمجها في مناهجها الدراسية و/أو توسيع وتعزيز الدورات والبرامج الحالية، وتوليد معارف جديدة ونقاسمها، وتنفيذ برامج التعليم المستمر لدعم إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

13- يدعو المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، إلى تعزيز تقاسم الخبرات والمعلومات، وتعزيز شبكات الدعم الإقليمية ودون الإقليمية القائمة أو إنشاء شبكات جديدة، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة، عند الطلب، بهدف تمكين المؤسسات الحكومية الوطنية ودون الوطنية، والسلطات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، داخل أقاليمها أو أقاليمها الفرعية من تعزيز قدراتها، مع القيام أيضا بحشد القدرات التي تمت تنميتها وتعزيز استخدامها الفعال والحفاظ عليها؛

14- يدعو الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ولجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية إلى بدء وتيسير التنسيق والتنفيذ التآزري لتدخلات بناء القدرات وتنميتها لدعم إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

15- يدعو أيضا المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بالتشاور مع الفريق المشترك بين الوكالات لدعم قضايا الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، إلى دمج بناء القدرات وتنميتها في مجال

⁸ المقرر 11/15.

⁹ تعني "التكنولوجيا الحيوية" أي تطبيقات تكنولوجيا تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة (المادة 2 من الاتفاقية).

التنوع البيولوجي ضمن أطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة على المستوى القطري من أجل دعم التنفيذ الوطني لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة؛

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تعزيز الوعي بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك من خلال إنشاء صفحة مخصصة على الإنترنت على بوابة آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) إتاحة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع الإرشادات القائمة وإرشادات إضافية بشأن بناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك أدوات وأساليب ودراسات حالة جديدة ومبتكرة بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي يمكن أن تساعد الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودهم المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها؛

(ج) تيسير وضع خطة عمل لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي الجزري، على أساس استعراض القدرات واستيعاب التكنولوجيا وقدرات الحفاظ لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية بما يتماشى مع برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري؛

(د) تمكين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة، من إعداد خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنميتها، بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لأهداف محددة لعام 2030 أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الاحتياجات والفجوات التي حددتها وقررتها الأطراف؛

(هـ) دعم الأطراف وإسداء المشورة لها بشأن سبل دمج مكونات بناء القدرات وتنميتها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(و) دعوة فريق إدارة البيئة في الأمم المتحدة، بالتعاون مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى دعم أوجه التآزر والاتساق والفعالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل توفير الدعم لبناء القدرات وتنميتها لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع نهج الأمم المتحدة المشترك لإدماج التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة في تخطيط وتنفيذ سياسات الأمم المتحدة وبرامجها؛¹⁰

(ز) القيام، بالتعاون مع الشركاء، بعقد منتدى لتيسير إقامة الشبكات وتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، قبل كل اجتماع تعقده الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ح) القيام، بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والشركاء، بإجراء استعراض للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، لتقييم استخدامه من جانب الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، والقيام، إذا لزم الأمر، باقتراح تحديثات لضمان فعاليته لمساعدة الأطراف في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ط) التكاليف بإجراء تقييم مستقل للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتمييتها، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، وتقديم تقرير لتيسير استعراضه من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ ومن جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر؛

باء - التعاون التقني والعلمي

17- يحث الأطراف على الاعتراف بالدور المهم للعلوم، والتكنولوجيا، والابتكار ونظم المعارف الأخرى وتعزيزها في دعم تنفيذ غايات وأهداف إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي نحو تحقيق رؤية عام 2050 "للحياة في انسجام مع الطبيعة"، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

18- يذكّر الأطراف، عملاً بالفقرة 6 من المقرر 23/13، بتحديد احتياجاتها التقنية والعلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وطلبات المساعدة والإبلاغ عنها، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التسجيل كمقدمين للمساعدة التقنية وتقديم الدعم لتلبية الاحتياجات التي حددتها الأطراف من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات وفي غرف تبادل المعلومات في البروتوكولين من أجل تيسير بناء القدرات وتمييتها والتعاون التقني والعلمي؛

19- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تهيئة بيئات تمكينية (بما في ذلك السياسات والتشريعات والحوافز ذات الصلة) لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي مع الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات المتعلقة بأهداف الاتفاقية، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

20- يشجع الأطراف على أن تقوم، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، والحكومات الأخرى بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة والمؤسسات المالية ذات الصلة، بتشجيع وتيسير ودعم تطوير التكنولوجيات والابتكارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، فضلاً عن الحلول المصممة محلياً والتكنولوجيات الأصلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، بما في ذلك البرامج الحاضنة ذات الصلة بأهداف الاتفاقية، وزيادة نقل التكنولوجيا إلى جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛

21- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على اتخاذ خطوات عملية لتعزيز ودعم الشبكات ذات الصلة للمؤسسات ومجتمعات الممارسة لتيسير تبادل المعلومات والخبرات والمهارات والدراسة التقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ضمن أمور أخرى، من خلال شبكات آليات تبادل المعلومات الوطنية والإقليمية؛

22- يحيط علماً بالنتائج والرسائل الرئيسية للمنتدى الخامس للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والمؤتمر الدولي الثامن بشأن علوم الاستدامة؛¹¹

23- يحث الأطراف على إعداد حلول، استناداً إلى التكنولوجيات الابتكارية المجددة في السياقات المحلية، لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتحقيق غايات وأهداف إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، وتوسيع نطاق هذه الحلول على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى القيام بذلك؛

¹¹ انظر CBD/SBSTTA/24/INF/28.

24- يقرر تأسيس فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي، لإسداء المشورة الاستراتيجية بشأن التدابير العملية والأدوات والفرص لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر؛

25- يقرر أيضا إنشاء آلية تتألف من شبكة من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية يتولى تنسيقها على المستوى العالمي كيان تنسيق عالمي، على النحو المبين في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

26- يقرر كذلك أن الوظائف الأساسية للمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية ستشمل ما يلي:

(أ) تعزيز وتيسير، على أساس الطلب، التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، ولا سيما من الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية، لدعم تنفيذ الاتفاقية وإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية؛

(ب) توفير "مركز خدمات شامل" للأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة للوصول إلى المعارف التقنية والعلمية، والخبرات والأدوات والموارد الأخرى، مع مراعاة العلوم، والتكنولوجيا والفجوات في القدرات الابتكارية التي حددتها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛

(ج) تزويد الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بالوصول إلى المعلومات عن فرص التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكارات، بما في ذلك البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية؛¹²

(د) حشد الموارد لتوفير الدعم المناسب التوقيت والموجه للمشاريع والأنشطة لتلبية احتياجات تقنية وعلمية محددة؛

(هـ) تيسير الوساطة بين الأطراف ذات الاحتياجات الخاصة والأطراف أو المنظمات القادرة على تقديم المساعدة استجابة للاحتياجات ذات الأولوية المحددة؛

(و) تحفيز ودعم تطوير وتنفيذ ورصد وتقييم مشاريع وبرامج التعاون التقني والعلمي التي:

(1) تعزز وتحتضن التعاون والشراكات على المستويين الدولي والإقليمي باستخدام نهج برنامجي؛

(2) تيسر تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات والحلول الوطنية والإقليمية والمحلية المبتكرة، بما في ذلك التكنولوجيات والحلول التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، من خلال مبادرات قابلة لتوسيع النطاق؛

(3) تيسر الوصول إلى المعارف والمعلومات والبيانات العلمية المتاحة والاستفادة منها؛

(ز) تعزيز قدرات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لتيسير التعاون التقني والعلمي، مع التركيز على العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

(ح) تيسير تقاسم المعارف والتعلم التنظيمي؛

¹² تعني التكنولوجيا الحيوية أي تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة (المادة 2 من الاتفاقية).

(ط) تحديد وجمع ونشر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار في مجال التنوع البيولوجي، بما في ذلك البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية؛

(ي) تعظيم أوجه التآزر والتعاون مع المبادرات والآليات الأخرى لنقل التكنولوجيا؛

(ك) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى متعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار على النحو الذي قد يحدده مؤتمر الأطراف.

27- يقرر أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بإعداد طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي لينظر فيها مؤتمر الأطراف

في اجتماعه السادس عشر، مع مراعاة الوظائف الأساسية المذكورة أدناه:

(أ) تيسير التنسيق والتعاون وأوجه التآزر بين المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية؛

(ب) تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة بين أعضاء الشبكة؛

(ج) تنسيق نهج قياسي لتقديم أدوات الدعم؛

(د) حشد موارد إضافية لبرامج التعاون التقني والعلمي للمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية؛

(هـ) تشغيل مكتب مساعدة عالمي لتقديم معلومات ومشورة ودعم تقني بناء على طلب المراكز الإقليمية

و/أو دون الإقليمية؛

(و) ضمان التوازن والمساواة بين الأقاليم عند تنفيذ تكاليفات آليات التعاون التقني والعلمي من أجل تيسير

الحصول على معلومات بشأن فرص التعاون التقني والعلمي؛

(ز) دعم المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لمواءمة عملها مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع

البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية؛

(ح) مساعدة المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية في الإبلاغ عن عملها لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

28- يقرر أيضا في غضون ذلك تعزيز مبادرة الجسر البيولوجي وتوسيع نطاقها في فترة السنتين القادمة، رهنا

بتوافر الموارد، مع مراعاة نتائج التقييم النهائي للمرحلة الأولى من المبادرة، ويحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات

الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين على توسيع نطاق الموارد المالية والتقنية والبشرية لزيادة تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل

التكنولوجيا لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على المستوى العالمي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛

29- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يدعم الأنشطة المؤهلة لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو

دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي التي تسهم في التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات وتميبتها على

المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء؛

30- يحث الأطراف، وفقا للمادتين 20 و21، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة

الآخرين إلى تقديم الدعم المالي والتقني لمراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي المشار إليه في

الفقرة 25 من هذا المقرر؛

31- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المنشأ عملا بالفقرة 24 من هذا

المقرر أن يعد توصيات بشأن كيفية رصد التقدم المحرز مقابل الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميبتها وآلية

لتعزيز التعاون التقني والعلمي لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع بهدف إرشاد الاستعراض الدوري وتحديث

وتعزيز آلية التعاون التقني والعلمي؛

32- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي لدعم إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بالتعاون مع الأطراف والشركاء المعنيين ومراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي والمنظمات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، تنفيذ ودعم العملية والطرائق التالية لاختيار الكيانات والمنظمات لاستضافة مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، حسب الاقتضاء:

(1) إصدار إخطار لجميع الأطراف يدعو الكيانات والمنظمات التي تستوفى معايير الاختيار، المشار إليها في الفقرة 4 من المرفق الثاني بهذا المقرر، وترغب في استضافة المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي إلى التعبير عن اهتمامها ومقترح تفصيلي لعرضها؛

(2) تقديم ردود على أي تساؤلات أو نقاط توضيح من الكيانات والمنظمات المهتمة، حسب الاقتضاء؛

(3) إعداد تقرير تقييم مع قائمة قصيرة لثلاثة كيانات ومنظمات لكل منطقة (دون) إقليمية، مع تقديم معلومات أيضا عن كيفية تطبيق معايير الاختيار؛

(4) عقد اجتماع للفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي للنظر في أفضل المرشحين المختارين وتقديم المشورة بشأن الكيان (الكيانات) والمنظمة (المنظمات) الأنسب، وعدد المراكز المطلوبة؛

(5) دعوة الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن التقييم الذي يجريه الفريق الاستشاري غير الرسمي وتقريره؛

(6) تقديم تقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي بالإضافة إلى تجميع آراء الأطراف إلى مكتب مؤتمر الأطراف ودعوة المكتب لاختيار أنسب الكيانات والمنظمات؛

(7) إبلاغ القرار النهائي إلى الكيان (الكيانات) والمنظمة (المنظمات) المختارة ودعوتها إلى تأكيد الموافقة على اختيارها في غضون فترة مدتها شهر واحد؛

(8) بدء وتيسير عملية لتحديد الجهات المانحة التي يمكن أن تقدم تمويلا إضافيا إلى الكيان (الكيانات) والمنظمات المختارة لتيسير التعاون التقني والعلمي لدعم تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(9) بدء عملية توقيع اتفاق (اتفاقات) الاستضافة مع الكيان (الكيانات) والمنظمة (المنظمات) المختارة في غضون ثلاثة أشهر وتيسير هذه العملية؛

(ج) إبلاغ مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي بالأولويات التي حددتها الأطراف بخصوص بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا؛

(د) الحفاظ على التآزر والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات والمبادرات والشبكات ذات الصلة، بما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، والشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، والجهات الأخرى التي لديها الخبرة التقنية والعلمية، والتكنولوجيات والمعلومات، و/أو المشاركة في أنشطة التعاون التقني والعلمي المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

- (هـ) الحفاظ على الاتصال النشط مع الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة بغية إبلاغهم وإبلاغ الجمهور بإنجازات أنشطة دعم التعاون التقني والعلمي؛
- (و) القيام، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بتنظيم منتديات علوم التنوع البيولوجي، ومعارض التكنولوجيا والابتكار، واجتماعات المائدة المستديرة وغيرها من الأحداث لعرض مبادرات التعاون التقني والعلمي، والتكنولوجيات والفرص؛
- (ز) تجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وإتاحتها للأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (ح) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى قد تكون ضرورية؛
- (ط) إعداد الوثائق والتقارير ذات الصلة بشأن التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك عمل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 25 من هذا المقرر، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ؛
- (ي) إجراء استعراض لآلية التعاون التقني والعلمي، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، للنظر فيه في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وعند الضرورة، اقتراح تحدييات لضمان فعاليتها في مساعدة الأطراف في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ك) تقديم تقرير عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها

أولاً - مقدمة

- 1- يهدف الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل إلى توجيه الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في مجال بناء القدرات وتنميتها،¹³ بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لدعم الأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويسعى إلى تحفيز تدخلات بناء القدرات المؤسسية وتنميتها وضمان أنها قوية ومنسقة ومقدمة بطريقة شاملة وتكاملية. ويسعى أيضا إلى تعزيز تناسق وكفاءة وفعالية جهود بناء القدرات وتنميتها على جميع المستويات من خلال نهج استراتيجية ومتجانسة.
- 2- وأشارت الدراسة، التي أجريت لتوفير القاعدة المعرفية للإطار الاستراتيجي،¹⁴ إلى أن جهود بناء القدرات وتنميتها، ولا سيما في البلدان النامية، مجزأة ويجري الاضطلاع بكل منها بمعزل عن غيرها، ويجري ذلك بنسبة كبيرة من خلال المشاريع القصيرة الأجل الممولة من الخارج. ولم تعتمد العديد من البلدان حتى الآن نهجا تنظيمية ومؤسسية وطويلة الأجل لبناء القدرات وتنميتها. وغالبا ما نفذت التدخلات بطريقة مخصصة وليس كجزء من برامج متسقة طويلة الأجل، وبدون بيئة تمكينية مناسبة. وبالتالي، لم ينجح العديد منها في إحداث التغييرات المنشودة بطريقة مستدامة. ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى المساعدة على معالجة أوجه القصور المذكورة أعلاه.
- 3- وفي هذا الإطار الاستراتيجي، تُعرف القدرات على أنها "قدرة الأفراد والمنظمات والمجتمعات ككل على تحقيق الغايات والأهداف الإجرائية التي حُددت فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي"، ويُقصد بتنمية القدرات أنها "العملية التي يطلق بموجبها الأفراد والمنظمات المجتمعات ككل العنان للقدرات ويقومون بتعزيزها وتوليدها وتكييفها وصونها بمرور الوقت لتحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي".¹⁵ ويتم النظر في بناء القدرات وتنميتها على ثلاثة مستويات: مستوى البيئة التمكينية، والمستوى التنظيمي، ومستوى الأفراد.

ثانياً - التوجه الاستراتيجي والنواتج

ألف - الرؤية الشاملة ونظرية التغيير

- 4- تتمثل الرؤية الطويلة الأجل لهذا الإطار الاستراتيجي في تحقيق التمكين الكامل لجميع المجتمعات وتمكينها من العيش بفعالية في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050. وتتمثل الرؤية المتوسطة الأجل في أنه بحلول عام 2030، تكون لدى

¹³ في هذا الإطار، تتضمن الجهات الفاعلة الحكومية، حسب الاقتضاء، المؤسسات الحكومية على المستويين الوطني ودون الوطني. ويشمل مصطلح "الجهات الفاعلة غير الحكومية" منظمات وبرامج الأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات المجتمعية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأوساط الأكاديمية، والمجموعات الدينية، ومنظمات النساء والشباب، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع العلمي، وكيانات القطاع الخاص مثل المؤسسات المالية الخاصة والمؤسسات التجارية والصناعات وشركات التأمين والمنتجين والمستثمرين.

¹⁴ يُتاح تقرير لهذه الدراسة في شكل وثيقة المعلومات CBD/SBI/3/INF/9.

¹⁵ مقتبس من التعريف الوارد في "تنمية القدرات: التوجيه المصاحب لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية" مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية 2017 والمتاح على الرابط التالي <https://unsdg.un.org/resources/capacity-development-undaf-companion-guidance>.

الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة القدرات اللازمة للإسهام على نحو فعال ومستدام في تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها.

5- وتتمثل الغاية الشاملة في دعم تنمية وتعزيز القدرات اللازمة لتحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتعزيز تناسق وكفاءة وفعالية مبادرات بناء القدرات وتميبتها على جميع المستويات وضمان توافقها مع المبادرات ذات الصلة التي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولا يمكن تحقيق هذه التغييرات إلا بوجود منظمات فعالة ويقظة ودائمة التعلم¹⁶ ومدعومة بموارد مالية وتقنية وبشرية كافية.

6- ويرتكز الإطار الاستراتيجي، مثله مثل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على نظرية تغيير، التي يجري تفصيلها وتقديم عرض بصري لها في الشكل 3 الوارد في الوثيقة CBD/SBI/3/7/Add.1¹⁷. وتوضح نظرية التغيير المسارات المرجوة لإحداث تغيير في القدرات، والافتراضات الأساسية، والتغييرات/النواتج الرفيعة المستوى المتوقعة. ويتمثل الغرض من نظرية التغيير في التأكد من أن الجهات الفاعلة المعنية على دراية بالعلاقات السببية، ومسارات التغيير، والتغييرات المتوقعة/النتائج المتعلقة بالقدرات، والعوامل السياقية الهامة والافتراضات الأساسية.

باء - النتائج المتعلقة بالقدرات

7- يحدد الإطار الاستراتيجي نتائج إرشادية رفيعة المستوى وطويلة الأجل لبناء القدرات وتميبتها وذات الصلة بتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وتحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة (انظر الإطار 1). وتُشجع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة كذلك على تحديد أهداف بناء القدرات وتميبتها على مستويات مختلفة وإدراجها بوضوح في الوثائق ذات الصلة، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجيات وخطط البرامج. ويمكن تصنيف القدرات على أنها قدرات "وظيفية" (المهارات الشاملة اللازمة لإنجاز المهام والتي لا ترتبط بأي قطاع أو موضوع معين)؛ وقدرات "تقنية" (تتعلق بمجالات خبرة أو قطاعات أو مواضيع محددة).

الإطار 1 - النتائج المتوقعة فيما يخص القدرات

1- النواتج الطويلة الأجل والرفيعة المستوى:

(أ) التنفيذ الناجح للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) تحقيق أهداف عام 2030 ورؤية عام 2050 لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ج) تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات والمجتمع؛

(د) تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وفي المشاركة الفعالة في التعاون العلمي والتقني، وخاصة للبلدان النامية.

2- النواتج المتوسطة الأجل:

(أ) الإعداد الناجح، عند الاقتضاء، للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها؛

¹⁶ يمكن أن تصبح المنظمة "منظمة تعلم" من خلال تطبيق المعارف الداخلية الحالية والتعلم من التجارب والدروس السابقة بهدف تحسين أدائها (على سبيل المثال، انظر <https://warwick.ac.uk/fac/soc/wbs/conf/olkc/archive/olk4/papers/villard.pdf>).

¹⁷ عند وضع نظرية التغيير هذه، أُخذت الإرشادات التقنية، التي قُدمت كجزء من عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بعين الاعتبار: <https://unsdg.un.org/ar/resources/nzryt-altghyyr-dlyl-arshady-hwl-atr-ml-alam-almthdt-lmsadt->

- (ب) أطر تمكينية سليمة وترتيبات مؤسسية تدعم تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) شراكات استراتيجية وشبكات تعلم تعزز جهود حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى جانب التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛
- (د) برامج ومشاريع عالية الجودة وسليمة من الناحية التقنية وذات خطط واقعية وقابلة للتحقق وتراعي الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب، وتتضمن عمليات رصد؛
- (هـ) عمليات رصد وتقييم وتعلم فعالة مدمجة في المشاريع والبرامج منذ البداية، بغية دعم اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة على جميع المستويات؛
- (و) آليات معرزة وهياكل للحوافز واستثمارات تضمن الاستفادة من القدرات بجميع أنواعها والاحتفاظ بها على جميع المستويات.

ثالثاً - المبادئ التوجيهية

8- تُشجع الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية على تطبيق المبادئ التوجيهية الشاملة التالية، لدعم أولويات بناء القدرات وتميئتها التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، والتي ستساهم، عند تطبيقها، في زيادة فعالية واستدامة القدرات لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:

- (أ) يعتبر التحليل الشامل للقدرات والاحتياجات القائمة ضروريا لضمان فعالية التدخلات؛
- (ب) ينبغي أن تشكل الملكية القطرية والتزام البلدان حجز الزاوية لإجراءات بناء القدرات وتميئتها؛
- (ج) ينبغي تشجيع تطبيق نهج استراتيجية ومتكاملة لبناء القدرات وتميئتها على نطاق المنظومة؛
- (د) ينبغي تصميم التدخلات وتنفيذها وفقا للممارسات الجيدة المعترف بها والدروس المستفادة؛
- (هـ) ينبغي دمج اعتبارات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب بالكامل في الجهود المبذولة لبناء القدرات وتميئتها في مجال التنوع البيولوجي مع مراعاة خطة عمل الاعتبارات الجنسانية¹⁸؛
- (و) ينبغي دمج أطر الرصد والتقييم والتعلم في استراتيجيات وخطط وبرامج بناء القدرات وتميئتها منذ البداية.

رابعاً - الاستراتيجيات الرئيسية لتحسين بناء القدرات وتميئتها

9- تُشجع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على اعتماد الاستراتيجيات الواردة أدناه، حسب الاقتضاء، لتعزيز مبادرات بناء القدرات وتميئتها لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وضمان مواءمتها وتوافقها مع أهداف التنمية المستدامة والعمليات الوطنية والعالمية الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يقرر كل بلد الاستراتيجيات الواجب تطبيقها، مع مراعاة احتياجاته وظروفه وسياقاته المحلية:

- (أ) *إضفاء الطابع المؤسسي على بناء القدرات وتميئتها.* ضمان تخطيط تدخلات بناء القدرات وتميئتها وتنفيذها كجزء لا يتجزأ من الخطط الاستراتيجية المؤسسية الأوسع نطاقا، والتطوير التنظيمي المستمر للموارد البشرية وإدارة المعارف،

¹⁸ المقرر 11/15، المرفق.

والتعلم التنظيمي، والإرشاد، ودعم الأقران، ورعاية مجتمعات الممارسة، والتقاسم المنهجي للخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(ب) دمج أنشطة بناء القدرات وتنميتها الطويلة الأجل في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. دمج مكونات بناء القدرات وتنميتها ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والوثائق الاستراتيجية المماثلة أو وضع خطط عمل وطنية مخصصة لبناء القدرات وتنميتها، حسب الاقتضاء،¹⁹ لتحديد الاحتياجات الأساسية من حيث بناء القدرات وتنميتها والغايات والأهداف والمعالم البارزة وتعزيز مواءمتها مع الإطار الاستراتيجي، إلى جانب المبادرات المعنية بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة. وسيساعد ذلك على ضمان التخطيط الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي وتعميمها في استثمارات التنمية الوطنية وعمليات الميزنة. وتُشجع على إدراج خطط بشأن إشراك الشباب وبناء القدرات وتنميتها وإدراج المبادرات فيما بين الأجيال في هذه الوثائق؛

(ج) زيادة التركيز على التعلم مدى الحياة. زيادة التركيز على التعليم الرسمي وغير النظامي وغير الرسمي على جميع المستويات، بما في ذلك تعليم الكبار، وضمان توافق المعارف والمهارات والقيم والمعايير مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن احتياجاته من حيث بناء القدرات وتنميتها؛

(د) مواءمة بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي مع الخطط والبرامج الأوسع نطاقا والشاملة لعدة قطاعات. تطبيق النهج الشاملة للحكومة والمجتمع ككل للتنفيذ الوطني المقترح في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتحفيز بناء القدرات وتنميتها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تعتمد نقاط الاتصال لاتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة وممثلو الوزارات التنفيذية والقطاعات خارطة طريق للمواءمة والعمل المنسق. وينبغي أن تؤدي أفرقة الأمم المتحدة القطرية أيضا دورا رئيسيا في تعزيز البرمجة المتكاملة والتنسيق المتكامل لبناء القدرات وتنميتها كجزء من أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛²⁰

(هـ) اتخاذ تدابير لاستغلال القدرات الحالية بصورة كاملة والاحتفاظ بها. إجراء تقديرات محددة السياق وعمليات تقييم لتحديد القدرات القائمة، والعقبات التي تحول دون استخدامها والاحتفاظ بها. وبالمثل، تحديد وتعزيز الحوافز التي ستساعد على الاحتفاظ بالقدرات القائمة والاستفادة منها بالكامل وعدم تقليل فقدان الخبرات والذاكرة المؤسسية إلى أدنى حد فحسب، ولكن أيضا تقليل انقطاع الشراكات/العلاقات القائمة؛²¹

(و) وضع خطط عمل وبرامج مواضيعية وإقليمية أو دون إقليمية لبناء القدرات وتنميتها. يوصى، بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بوضع استراتيجيات أو خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنميتها لدعم تحقيق

¹⁹ أعد ما لا يقل عن 30 طرفا في اتفاقية التنوع البيولوجي استراتيجيات أو خطط لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، إما كأحد فصول أو أحد أقسام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بهذه الأطراف وإما كوثائق قائمة بذاتها:

<https://www.cbd.int/cb/plans/>

²⁰ يعتبر بناء القدرات وتنميتها أحد مجالات النواتج الأساسية للدعم المقدم من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF) الذي أعيد تسميته بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة بموجب قرار الجمعية العامة 279/72، في عدد من البلدان، كما يتضح من مثال بوتان (https://www.unicef.org/evaldatabase/index_70552.html).

²¹ على النحو الوارد في منشور "نظم الحوافز: الحوافز والدوافع وأداء التنمية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006، Incentive Systems: 2006. Incentives, motivation and development performance

الأهداف ذات الصلة أو مجموعات الأهداف ذات الصلة. وينبغي للأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة القادرين على النظر في وضع خطط عمل وبرامج إقليمية ودون إقليمية ووطنية ودون وطنية مخصصة لبناء القدرات وتنميتها عبر قطاعات مواضيعية متعددة تتضمن أهدافاً ومؤشرات خاصة بالقدرات، أن يقوموا بذلك حسب الاقتضاء؛

(ز) *تعزيز الشراكات والشبكات من أجل التنفيذ.* إقامة وتعزيز الشراكات من أجل الحشد الفعال للقدرات والموارد؛ وتبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيات القائمة؛ وتنفيذ البرامج المتوسطة إلى الطويلة الأجل لبناء القدرات وتنميتها بشأن قضايا محددة تتعلق بأهداف إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

(ح) *تعزيز أوجه التآزر بين جهود بناء القدرات وتنميتها التي تضطلع بها العمليات ذات الصلة.* تعزيز أوجه التآزر مع مبادرات بناء القدرات وتنميتها وعمليات تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وعلى المستوى الوطني، ينبغي لنقاط الاتصال للاتفاقيات والعمليات ذات الصلة وآليات التمويل، مثل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، أن تنظر في وضع آلية لتعزيز تكامل و/أو تناسق التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم، حسب الاقتضاء؛

(ط) *تعزيز التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب.* دعم بناء القدرات وتنميتها في البلدان النامية، بهدف معالجة القيود المؤسسية والتقنية التي يمكن أن تقوض الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والحصول على التعاون العلمي والتقني والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية، بما يتماشى مع المادة 19 من الاتفاقية. ويمكن أن يشمل ذلك برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات التي تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ي) *تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.* دعم بناء القدرات وتنميتها في البلدان النامية التي تواجه تحديات مشتركة وتشارك في خصائص متشابهة (مثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية واللغة)، كتكميل وليس بديلاً للتعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب. وقد يتضمن ذلك تبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيات والموارد، وإنشاء وحدات أو شبكات أو مراكز امتياز إقليمية؛

(ك) *إشراك القطاع الخاص.* إشراك القطاع الخاص، بشكل استباقي وحسب الاقتضاء، في تنمية القدرات الوطنية، إذ إن الكيانات الخاصة في حيازتها العديد من الموارد التقنية والمالية والخبرات والتكنولوجيات ذات الصلة. ولدى القيام بذلك، ضمان الشفافية والمساءلة. وأيضاً تعزيز قدرات الشركات الصغيرة والمتوسطة على معالجة القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ل) *تعزيز رصد وتقييم تدخلات بناء القدرات وتنميتها.* تطوير وتنفيذ نظم الإدارة التكيفية من أجل رصد وتقييم جهود بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، لتقييم ما إذا كانت النتائج المرجوة المتعلقة بالقدرات قد تحققت بطريقة مؤثرة ومستدامة، وتحديد الأخطاء وتصحيحها، واستخلاص وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

خامساً - آليات التنفيذ

ألف - آليات الحوكمة والتنسيق

10- هناك حاجة إلى آليات قادرة على توفير قيادة استراتيجية ودعم اتخاذ إجراءات منسقة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وعلى وجه التحديد، قد تشمل أدوار هذه الآليات ما يلي: (أ) تعزيز التآزر، من خلال تيسير التنسيق بين الوكالات والتعاون بين المنظمات والمبادرات ووكالات التمويل المعنية؛ (ب) تقديم التوجيه والمشورة للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية؛ (ج) تشجيع تطبيق نهج استراتيجية ومنسقة لبناء القدرات وتنميتها؛ (د) تعزيز

الشراكات والمبادرات التي تضم أصحاب مصلحة متعددين؛ (هـ) تحديد الفرص المتاحة لحشد موارد إضافية لجهود بناء القدرات وتميبتها في مجال التنوع البيولوجي؛ (و) اقتراح أفكار مبتكرة لتحسين الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل والتقدم في تنفيذه.

11- وعلى المستوى العالمي، سُبُطَطع بالأدوار المذكورة أعلاه عن طريق إنشاء لجنة لبناء القدرات وتميبتها في إطار الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي (المرفق الثالث أدناه)؛

12- وعلى المستوى الإقليمي، يمكن تحقيق التنسيق والاتساق في بناء القدرات وتميبتها في مجال التنوع البيولوجي بدعم من اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

13- وعلى المستوى القطري، يمكن تنسيق بناء القدرات وتميبتها في مجال التنوع البيولوجي من خلال اللجان الوطنية للتنوع البيولوجي أو أي آليات مماثلة وتيسيرها من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاص بالبلد.

باء - الدعم المتبادل بين مختلف استراتيجيات وعمليات التنفيذ

14- ينبغي العمل على تحقيق التآزر بين هذا الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل ووسائل التنفيذ الأخرى والظروف التمكينية لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (بما في ذلك التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعارف، وحشد الموارد)، والنهج الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، ومع آليات الإبلاغ والتقييم واستعراض التنفيذ.

جيم - حشد الموارد المحلية من أجل بناء القدرات وتميبتها

15- هناك حاجة إلى حشد الموارد من جميع المصادر لدعم بناء القدرات الوطنية وتميبتها والمساعدة على تهيئة بيئة تمكينية. ويمكن لتوفير الموارد المالية بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية والجهود التي تبذلها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تدعم البلدان في أن تدرج في استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد خيارات لحشد الموارد من أجل بناء القدرات وتميبتها، تمثيا مع المقرر 7/15 المتعلق بحشد الموارد.

دال - شبكات الدعم الإقليمية والعالمية

16- ينبغي تعزيز شبكات الدعم الإقليمية والعالمية القائمة، لتقديم الدعم، عند الطلب، لبناء القدرات وتميبتها للمؤسسات الحكومية الوطنية، والحكومات دون الوطنية، والسلطات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية الواقعة في المناطق الجغرافية أو المناطق دون الإقليمية ذات الصلة.

هاء - آليات الاستعراض المعززة

17- ينبغي لآلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض المعززة أن تراعي البُعد المتعلق ببناء القدرات وتميبتها. وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية للإبلاغ الوطني من جانب الحكومات أيضا أحكاما تتعلق بالإبلاغ عن أنشطة بناء القدرات وتميبتها وإتاحة الفرص للبلدان لتبادل الخبرات والدروس المستفادة. وينبغي أن تتضمن عملية استعراض وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستعراض الطوعي للنظر في استعراض استراتيجيات ونُهج بناء القدرات وتميبتها، تمثيا مع المقرر 6/15 المتعلق بتخطيط إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ورصده والإبلاغ عنه واستعراضه.

واو - التوعية بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل ونشره

18- سَتُنش حملة تستهدف مختلف أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة للتوعية بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل وحشد الدعم له. وسَيُدعى الشركاء الرئيسيون وأصحاب المصلحة إلى دعم التنفيذ، بما في ذلك من خلال مواءمة إجراءاتهم المتعلقة

بناء القدرات وتميئها مع الإطار، وإنشاء تحالفات ومجتمعات ممارسة. وسيتم إنشاء بوابة مخصصة على شبكة الإنترنت ضمن آلية غرفة تبادل المعلومات وربطها بالمواقع الشبكية للاتفاقيات والمنظمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتبادل المعلومات عن الإطار وأنشطة وخبرات مختلف الجهات الفاعلة.

زاي- الإبلاغ عن الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل واستعراضه

19- إن الغرض من الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل هو أن يكون وثيقة حية. وسيجري استعراض هذا الإطار بصورة دورية، وسيجري تحديثه إذا لزم الأمر لضمان استمرار أهميته وفعالته واستخدامه من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ومن المقرر إجراء أول استعراض في عام 2025 وإجراء تقييم مستقل في عام 2029، ليتزامن مع استعراض إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وسيكون الإبلاغ عن تطبيق هذا الإطار والدروس المستفادة التي تقدمها الحكومات، من خلال تقارير وطنية تماشياً مع المقرر 6/15 المتعلق بآليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.

المرفق الثاني

آليات لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أولاً - الغايات والأهداف والمبادئ التوجيهية

ألف - الغايات والأهداف

1- يتمثل الهدف الشامل من الآلية في تعزيز وتيسير التعاون فيما بين الأطراف والمنظمات المعنية لتمكينها من الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا والابتكار وأفضل الممارسات على نحو فعال لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وتتمثل الأهداف المحددة فيما يلي:

- (أ) تعزيز القدرات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات المؤسسية وتنميتها؛
- (ب) إتاحة تقييم التكنولوجيا ورصد التكنولوجيات الملائمة؛
- (ج) تشجيع وتيسير تطوير التكنولوجيات الملائمة ونقلها واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية والتكنولوجيات التقليدية رهنا بالموافقة المسبقة والمستبصرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للتشريعات الوطنية؛
- (د) تعزيز وتشجيع البحوث المشتركة والتعاون والتضافر في استخدام التطورات العلمية والممارسات الجيدة في مجال البحوث؛
- (هـ) تشجيع وضع حلول مبتكرة وتنفيذها وتوسيع نطاقها؛
- (و) تيسير الحصول على البيانات والمعلومات والمعارف التقنية والعلمية ذات الصلة وتبادلها.

باء - المبادئ التوجيهية

- 2- ستسترشد مبادرات التعاون التقني والعلمي (الأنشطة والمشاريع والبرامج) بالمبادئ التالية:
- (أ) الاعتماد على الطلب. ينبغي إنشاء المبادرات بناء على طلب الأطراف والمؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتلبية احتياجاتهم ووفقاً للتشريعات الوطنية؛
- (ب) المرونة. ينبغي تنفيذ المبادرات بطريقة مرنة وقابلة للتكيف، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأوضاع المتباينة للأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ج) الكفاءة. ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تحقيق النتائج المرجوة من المبادرات في الوقت المحدد وبأقل قدر ممكن من الموارد؛
- (د) الفعالية. ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تؤدي المبادرات إلى التغييرات المنشودة مع مراعاة أوجه الترابط المحتملة والآثار غير المقصودة، ولضمان إمكانية رصد النتائج وتقييمها؛
- (هـ) التطوع. ينبغي تكييف المبادرات مع الظروف والأوضاع المحلية، مع مراعاة الاعتبارات الثقافية والاعتبارات الأخرى، من أجل تعزيز القبول والاستيعاب والملكية والاستدامة على المستوى المحلي؛

(و) النهج البرنامجي. ينبغي أن يتم التنفيذ من خلال المشاركة المستدامة الطويلة الأجل وبطريقة شاملة ومتكاملة، حيث تكون مختلف التدخلات (الأنشطة والمشاريع والمبادرات الأخرى) الموحدة برؤية جامعة وبأهداف مشتركة تدخلات مترابطة تحقق أثرا مستداما وأوسع نطاقا يفوق مجموع مكوناتها؛

(ز) التآزر. ينبغي تنفيذ المبادرات بطريقة تعاونية ومترابطة وتكاملية ومتعاضدة بُغية تعظيم أثرها في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على جميع المستويات وعلى نطاق مختلف الاتفاقيات والعمليات والقطاعات؛

(ح) إشراك أصحاب المصلحة المتعددين. ينبغي أن تعمل المبادرات على إشراك الجهات الفاعلة المجتمعية ذات الصلة والشركاء المؤسسين ومقدمي المساعدة التقنية، بما في ذلك (1) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وشبكتها؛ (2) البحوث المتعددة التخصصات والشبكات المهنية؛ (3) المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات الشباب؛ (4) المؤسسات الأكاديمية والعلمية؛ (5) القطاع الخاص؛ (6) المؤسسات الحكومية دون الوطنية والوطنية والإقليمية؛ (7) المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما في ذلك المنظمات العاملة في مجال العلوم التشاركية؛ (8) المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ (9) ومؤسسات التمويل؛

(ط) الاحترام المتبادل. ينبغي أن تلتزم المبادرات بمبادئ الاحترام المتبادل والمساواة والمنفعة المتبادلة، وذلك في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام نُظم المعارف المتنوعة بما فيها معارف وخبرات الممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ي) الوفاء بالمتطلبات التنظيمية. ينبغي أن تخضع المبادرات للضمانات الملائمة والمتناسبة وأن تمتثل للمتطلبات القانونية والتنظيمية للبلدان المتعاونة؛

(ك) التعلم المستمر. ينبغي أن تتضمن المبادرات أحكاما لتوفير فرص التعلم المستمر، بما في ذلك التعليم المتعدد التخصصات في البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة، كجزء من النهج البرنامجي الطويل الأجل لتعزيز المعارف التقنية للجهات المتلقية؛

(ل) المشاركة. ينبغي أن تسعى المبادرات إلى زيادة تطبيق النهج التشاركية إلى أقصى حد، اعترافا بقيمة الاستفادة من وجهات النظر المتنوعة، بما فيها تلك المتلقاة من خارج المجال التقني والعلمي؛

(م) التحوط. ينبغي أن تضع المبادرات النهج التحوطي موضع التنفيذ؛²²

(ن) الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ينبغي أن تحترم المبادرات مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في إدخال أو نشر أو استخدام ابتكارات قد تؤثر على حقوق هذه الشعوب والمجتمعات وممارساتها التقليدية وأراضيها على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ثانيا - المجالات البؤرية الرئيسية

3- يمكن تنظيم العمل المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي حول المجالات البؤرية التالية:

²² المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

(أ) العلوم. تشجيع التعاون في مجال البحوث لتعزيز توليد واستخدام المعلومات العلمية والتحليلية ذات الصلة على نحو فعال وتيسير الحوار بين الأوساط العلمية والجهات المسؤولة عن رسم السياسات بُغية دعم السياسات والإجراءات والأدوات والآليات القائمة على الأدلة، بالاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة أو بالاسترشاد بها؛

(ب) التكنولوجيا. تقييم التكنولوجيا وتطويرها ونقلها وتعزيزها ورصدها وحوكمتها، واستخدام التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية والدرية العملية القائمة للقطاعات ذات الصلة والتكنولوجيات والمعارف التقليدية، رهنا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة، وفقا للتشريعات الوطنية من أجل توسيع نطاق الحلول؛

(ج) الابتكار. تشجيع الابتكار المناسب والداعم والمسؤول اجتماعيا، على نحو يتماشى مع احتياجات الناس والبيئة.

ثالثا - معايير اختيار المؤسسات المضيفة

4- ينبغي أن يكون لدى أي منظمة أو مؤسسة ترغب في استضافة مركز إقليمي و/أو دون إقليمي لدعم التعاون التقني والعلمي ما يلي:

(أ) القدرة المثبتة على تقديم المشورة والدعم التقنيين للأطراف في تخطيط المشاريع و/أو البرامج القطرية وتنفيذها؛
(ب) التجارب والخبرات اللازمة في مجالات العمل التي تضطلع بها الأطراف في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها؛

(ج) القدرة على حشد الموارد من أجل برامج التعاون العلمي التقني؛

(د) سياسات وإجراءات وآليات مؤسسية أخرى مناسبة وقدرة مثبتة على إدارة مشاريع وبرامج متعددة ومعقدة؛

(هـ) سياسات وإجراءات مناسبة للكشف عن المعلومات المالية المتعلقة بعمليات المنظمة أو المؤسسة بما في ذلك مصادر الموارد المالية وكيفية تخصيصها؛

(و) شبكات نشطة من المتعاونين، بما في ذلك المؤسسات العاملة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(ز) خبرة في العمل مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ح) الخبرة في المشاركة في الشبكات والشراكات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ط) خبرة مثبتة في مجال تيسير التعاون التقني والعلمي.

رابعا - دور أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

5- تماشيا مع المادة 24 من الاتفاقية، تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) إعداد أو تقديم، حسب الاقتضاء، الوثائق والتقارير ذات الصلة المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا (المواد 16 و17 و18 من الاتفاقية) لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛

(ب) تجميع المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

- (ج) الإبقاء على تواصل فعال مع الأطراف وأصحاب المصلحة المهتمين أو المعنيين بالتعاون التقني والعلمي؛
- (د) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ووكالات الأطراف المعنية، واتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، والشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، والشبكات والمبادرات الأخرى التي تتمتع بالخبرة التقنية والعلمية و/أو المعنية بالتعاون التقني والعلمي؛
- (هـ) القيام، مع الشركاء، بتنظيم منتديات علوم التنوع البيولوجي ومعارض التكنولوجيا والابتكار وغيرها من الفعاليات على هامش الاجتماعات الدولية؛
- (و) القيام بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفها.

خامسا - الرصد والاستعراض

- 6- سيجري استعراض هذه الآلية بصورة دورية بواسطة الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي. وإذا لزم الأمر، سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي توصيات بشأن التحديثات الممكنة بخصوص جدوى وفعالية هذه الآلية في دعم تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتي ستقدم إلى نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف. وسيجري الاستعراض الأول بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ للنظر فيها في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.
- 7- وسيجري تقييم مستقل جنبا إلى جنب مع استعراض الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وبالتزامن مع الاستعراض العالمي لإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تقييم لوسائل التنفيذ، وستقدم الأمانة تقريرا لتيسير استعراضه من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.

المرفق الثالث

اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي

ألف - معلومات أساسية

1- تقضي المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي بأن تعمل الأطراف على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي مع الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة، كلما كان ذلك ضرورياً، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون في تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، وتشجيع وتطوير أساليب التعاون لتطوير واستخدام التكنولوجيات ذات الصلة (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية والتقليدية)، وتشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء، وتشجيع وضع برامج بحث مشتركة ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة. وتشدد المادة 18 أيضاً على أهمية آلية غرفة تبادل المعلومات لتعزيز التعاون التقني والعلمي.

2- وفي المقررات 29/7 و12/8 و14/9 و15/10 و16/10 و2/12 و23/13 و31/13، اعتمد مؤتمر الأطراف عدداً من التدابير وقدم إرشادات بشأن جوانب مختلفة تتعلق بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.

3- وفي المقرر 24/14 باء، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر خلال اجتماعه الخامس عشر في إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي لبدء عمله في نهاية ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية التابعة لآلية غرفة تبادل المعلومات، لتزويد الأمانة التنفيذية بالمشورة بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

باء - الغرض

4- سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المشورة والإرشادات إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي والهيئات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنميتها، وإدارة المعارف، وآلية غرفة تبادل المعلومات لدعم إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي، على وجه الخصوص، المشورة والإرشادات والتوصيات بشأن ما يلي:

- (أ) التدابير والنهج العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- (ب) تدابير لسد الفجوات في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية التي حددتها البلدان النامية بوجه خاص؛
- (ج) تدابير لتعزيز التعاون مع الاتفاقات والعمليات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق بمبادرات التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، ولا سيما للبلدان النامية؛
- (د) النهج الاستراتيجية لتلبية احتياجات وألويات الأطراف من خلال التنفيذ البرنامجي لمبادرات التعاون التقني والعلمي ذات الصلة الموضوعة بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) رصد تنفيذ الاستراتيجيات والآليات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها، وإدارة المعارف لدعم إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من أجل ضمان الاتساق والتوافق؛
- (و) إعداد وتنفيذ أدوات وآليات لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها وإدارة المعارف؛

(ز) المسائل المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات، وبصفة خاصة كيفية تحسين فعاليتها كآلية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات؛

(ح) الفرص المحتملة لحشد الموارد التقنية والمالية لتعزيز واستدامة أنشطة التعاون التقني والعلمي على أساس طويل الأجل ويمكن التنبؤ به؛

(ط) تحديد وتعيين وتعزيز أنشطة التعاون القائمة، في سياق المادة 18 من الاتفاقية؛

(ي) وضع مؤشرات لبناء القدرات وتنميتها ونقل التكنولوجيا المتصلة برصد إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بناء على طلب فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات؛

5- وستدعم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم اللوجستي ودعم الأعمال على مستوى الأمانة، اللازمين لعمله.

جيم - العضوية

6- سيتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من خبراء ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين، وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع العلمي، والمنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمات التي تمثل النساء والشباب. ولن يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء المرشحين من جانب الأطراف. وستعكس العضوية تمثيلاً متوازناً للخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية. وسيتم اختيار الأعضاء على أساس المعايير التالية، كما يتبين من سيرتهم الذاتية:

(أ) ما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة العملية بشأن القضايا التقنية والعلمية ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو الاتفاقات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) خبرة تتعلق بالتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها وإدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات أو أي منصات إلكترونية مماثلة لتبادل المعلومات؛

(ج) خبرة مثبتة في عمليات وبرامج التعاون الإقليمي أو الدولي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي و/أو البيئة.

7- وسيُدعى الرئيس المشارك لاتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي كعضوين بحكم منصبيهما.

8- وسيتم اختيار أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي من خلال عملية ترشيح رسمية على أساس المعايير المذكورة أعلاه. ويجوز للأمانة التنفيذية، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري غير الرسمي، دعوة خبراء إضافيين على دراية بقضايا محددة أو مجالات مواضيعية لمناقشتها في اجتماعات الفريق الاستشاري غير الرسمي ذات الصلة، بما يكفل توازن الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وسيعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن حكومة معينة أو منظمة ما أو أي كيان آخر.

9- وسيعمل أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي لمدة عامين، مع إمكانية التجديد لفترة إضافية مدتها عامين.

دال - طريقة التشغيل

10- يجتمع الفريق الاستشاري مرة واحدة على الأقل كل عام، رهنا بتوافر الموارد، وحيثما كان ذلك ممكناً، على هامش الاجتماعات الأخرى. ويجوز للأعضاء تعديل تواتر الاجتماعات حسب الحاجة. ويجوز للفريق الاستشاري غير الرسمي العمل وجهاً لوجه أو عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء.

- 11- ويجوز للفريق الاستشاري أن يقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء لجان فرعية تدعمه في معالجة قضايا أو مجالات مواضيعية محددة والاستعانة بخبراء ذوي صلة للمساعدة.
- 12- ولا يتقاضى أعضاء الفريق الاستشاري أي مكافأة شرفية أو أتعاب أو أي أجور أخرى من الأمم المتحدة. ومع ذلك، ستُغطى تكاليف مشاركة أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي المرشحين من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يتماشى مع قواعد ولوائح الأمم المتحدة.
- 13- وسيُنتخب الفريق الاستشاري غير الرسمي رئيسين مشاركين ومقرراً للعمل لمدة عامين.
- 14- وستكون لغة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي هي اللغة الإنكليزية.
-